وان كان قليلا نحو بقوا الدنيا ما الدنيا باقية قال الرضي وهو الذي نحو اجلسي
ما الآن زيدا قائم اي ما ثبت الآن زيدا قائم بل ذاك قائم وفوق ما قاله الرضي ان صلته ما ماض
مثبت او منفي بلم فالباقي المضي على الاكثر باعتبار الاغلب بموجزة بثبوت قيام زيد
اشارة الى قيد مقدر بها وبعد حرف الجر حتى عجبت مني الى قائم للزوم كون
ما بعده ماضيا او بعد صحة العطف المفرد على المفرد وهذا بيان للواقع لانه لا يكون الا
لعطف المفرد كما صرح به العلامة التفتازاني في المطول ومولانا السيد عبد الله في
شرح له اللباب مع الاشارة الى وجه الفرق بعدها واحترز عن العاطفة الجملة على ما يشير
بقوله كما كلام الشيخ في بحث العطف وكلام العلامة المذكور قبيل التصريح المذكور
والمختار على ما ليتأمل هو الاول لان شرط العطف حتى الذي ذكره محله الا يتحقق ظاهرا
على الاول ثم الثاني كان ما بعدها مما يجوز فيه الامران فافهم نحو عرفت امورك
حتى انك صالح وبعد مذ ومنذ الاكثر دخول الجر فيهن فحرف الجر لا تتمام بكونها
مبتدأين وان مع جملة اخبارا عنها بتقدير زمان مضاف ليصح الحمل او
المضاف اليه لا يكون الا مفردا فتأمل نحو ما رأيته مذ انك قائم وحيث
جاز التقديران اي تقدير كونهن مع جملة اجملة وتقدير كونهما مفردا
والمراد الجواز ما يجامع ترجح احد الطرفين لان الحق عدم الفرق كما سيجيء
العصام بجواز الامران اي لكن الفتح كان اكثر وقت بعد فالجر اما واو
فالفتح فان الكسر مما عرفت ان المكسورة لا تغير وان ضمت فالضم كما مر اياه
ثابت فان مع جملتها مبتدأ محذوف خبرها على ما ذكره الرضي وقال الفاضل العصام

فيه

Copyright © King Saud University

فيه ان تقديم الخبر جائز واجب فاثبت اكثر ايا ما ثم قال وههنا بحث آخر وهو ان
تقديم الخبر لما وجب لدفع الالتباس بين المكررة والمفتوحة ينبغي ان يجوز
حذفه لان الغرض من التقديم وهو دفع الالتباس يفوت به وجوز الفاضل
الجامي كونه التقدير فجزاؤه امن اكرمه فيكون المحذوف مبتدأ غير ما يوهمه
الفاضل العصام بأنه يستلزم الحذف قبل الاجابة وانت لم يرد بعد الفاء الجزائية
ايراد الجزاء لان جعل الشيء جزاء يفيد كونه جزاء فلا يقال ان ضربتني فمن
ضربتك بل يقال ان ضربتني ضربتك وتحقق المكررة بحذف النون المتحركة
مع حركة النقل الشديد وكثرة الاستعمال فيلزم الالتقاء عند سيبويه وسائر
النحاة لان اللام للفرق بين المكسورة المخففة وبين ان النافية ولا التباس
حين الدخول وما طلقا عند ابن الحاجب لان الفرق بالعمل لا يحصل في التقدير
والمحل واما في اللفظ فللاطراد اللام عند عدم قرينة معينة عنها مع ان
النفي كان زيدا لن يقوم واقتضاء المقام الاتيان كقوله عند المدح وان مالك
كانت كرام المعارف وتسمع عند وجود ما صرح به الفاضل العصام ثم ان المراد
بما لام الابتداء كما يوهمه كلام سيبويه والاخفش وغيرهما قيل
لام اخرى اجتلبت للفرق لما امتنع ان يعمل غير عمل المبتدأ على ما يوهمه مذهب الكوفيين
كما سيجيء نحو قوله تعالى يمنك ان قتلت لمسلما ولعدم التعليق بما لزم بابها عملت
كما في القسم الآتي فافهم فجزاؤها اي لفظا او معنى اي المكررة المخففة ولا يجوز
دخولها على اسمها او لانه على ما يجوز قبل التخفيف ويجوز الفاؤها اي ابطال
عملها وهو الغالب لفوات بعض المشابهة كما في الآخر كما يجوز الغاء ما المشابهة ايما يطل